

23 نوفمبر 2016

من وزيرة المالية  
إلى

3130

**الموضوع:** حول تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016

**المرجع:** مكتبكم الوارد بتاريخ 10 نوفمبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تنتفع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 شركة ذات مسؤولية محدودة تنشط في مجال تقديم خدمات الاستشارة، يعتزم تأسيسها إطار سامي غادر الإدارة العمومية إثر التحوير الوزاري لسنة 2016 مع شاب متحصل على شهادة جامعية وعاطل عن العمل مبينين أنّ الإطار المذكور غير منخرط في أي نظام للضمان الاجتماعي ولا يمارس أي نشاط بصفته أجير أو مستقل. كما طلبتم معرفة هل يضبط حد رقم المعاملات الذي يخول الانتفاع بالامتياز باعتبار الأداء على القيمة المضافة أو من دونه.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 يستوجب، بالنسبة للشركات المحدثّة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية، أن تكون الشركة محدثة بين شركاء متحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي وعاطلين عن العمل أي لا يمارسون أي نشاط في تاريخ إحداث الشركة بصفتهم أجراء أو مستقلّين، حيث يستوجب أن تتوفر هذه الشروط في كل الشركاء في تاريخ الإحداث.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، وإذا كانت الشركة موضوع مكتبكم ستكون بين شركاء غير ممارسين لأي نشاط بصفتهم أجراء أو مستقلّين في تاريخ إحداث الشركة، فيمكنها الانتفاع بالإعفاء المذكور وذلك شريطة الاستجابة لبقية الشروط المنصوص عليها بالفصل 13 المذكور أعلاه وخاصة منها:

- ألا يتعلق الأمر بمؤسسات محدثة في إطار عمليّات إحالة أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة أو مكونة بين أشخاص مارسوا أو يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة المعنيّة بالامتياز،

- ألا يتجاوز رقم المعاملات السنوي 300.000 دينار. ويحتسب رقم المعاملات المذكور دون اعتبار الأداءات.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع للمذكرتين العامتين عدد 9 و18 لسنة 2016 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للخدمات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوعنديري نسيبة